ذكرته ولو بتقدم مفسر بقي مبهما منكرا لا يعرف المراد به وتنكيره خلاف
وضعه ونحو يا رجل لمعين انما يعين مسماه بالقصد والاقبال هذا
وقال السيوطي من المهم معرفة اسما الكتب من اي قبيل هي وقد سأل
بعض الفضلاء ذلك وأورد على القول بانها من الاعلام الشخصية تعدد
المسمى بها في الواقع باعتبار تعدد نسخ الكتاب الواحد واجاب
شيخنا العلامة الكافيجي بان التحقيق انه لا يعتبر في تشخيص الكتاب خصوصية
المحل فحينئذ يكون المسمى به واحدا في الواقع يعني وهو الكلام المؤلف
المنظوم الذي صدر عن مؤلفه على الترتيب الذي وضعه وهو شيء
واحد في الواقع وان تعددت محاله المكتوب فيها وقد يجاب بانه
وضع الاسم لعين ما نسخه المؤلف ثم وضع ما للنسخ عنه وضعا شخصيا
لا تحاد بينهما اتحادا تاكيديا كقولك جاءني زيد زيد قال واما الجواب عنه بان
وضعه في معناه كوضع اسم الاشارة في معناه فلا يدفع السؤال كما
ترى انتهى وفي شرح الرسالة الوضعية للعلامة عصام الدين مانصه
ما قيل اللفظ الموضوع للمشخص بان وضع العام لا ينحصر في الاقسام
المذكورة اذا سما حروف التهجي منه وكذا اسما الكتب اقول اسما الكتب
ليس ما نحن فيه اذ الكتاب الذي هو عبارة عن الالفاظ والعبارات
المخصوصة لا تتعدد الا بتعدد التلفظ وذلك التعدد تدقيق فلسفي
لا يعتبره ارباب العربية الا ترى انهم يجعلون وضع الضرب والقتل
وضعا شخصيا لانوعيا لجعل الموضوع امرا متعينا لا متعددا فاسم
الكتاب موضوع لامر واحد ملحوظ بخصوصه فلا يكون موضوعا بالوضع
العام واما اسما حروف التهجي فموضوعات لمفهومات كليات صادقة
على متعدد بر شدك اليه قولهم الصرفيين كل واو متحرك ما قبلها
تقلب الفا وقولهم كل واو وقعت رابعة فصاعدا ولم يضم ما قبلها
تقلب ياء وقولهم كل همزة ساكنة بعد ياكرة تحركه تقلب بجنس
حركة ما قبلها الى غير ذلك فان قلت اذا لم يتعدد اللفظ عند

يتعدد

يتعدد اللفظ ولم يعتبر ذلك التعدد فكيف يكون ما يطلق عليه اسما
حروف التهجي متعددا حتى يقال انها موضوعات لمفهومات كلية صادقة
على متعدد قلت كانهم اعتبروا تعدد الحروف بتعدد وقوعها في الكلمات
مثلا يجعلون واو القول غير واو الرضوان فما ذكر ان التعدد المستفاد
من ادخال الكل على هذه الاسما هو التعدد الحاصل بتعدد التلفظ مما لا
يلتفت اليه انتهى كلام العصام واما الاسما الموضوعة للعلوم كالفقه ٥
والاصول والنحو والطب فقال السيوطي انها اسما اجناس لا اعلام اجناس
لانها تقبل الالف واللام ولا ما صار علما بالغلبة لان العلم بالغلبة يتقيد بما
اذا كان معرفا بال او بالاضافة ذكره السبكي انتهى وفي منع الموانع
لابن السبكي وها هنا بحث شريف وهو ان هذه الاسما الموضوعة
للعلوم كالفقه والاصول والنحو والطب هل هي مما صار علما بالغلبة
او هي من المنقولات العرفية للوالد فيه احتمالان والثاني اقوى
لان العلم بالغلبة يتقيد اي غالبا بما اذا كان معرفا بال كالعقبة او
بالاضافة كابن عمر ونحن نجد في العرف انه لو قال القائل فلان يعرف
فقها ونحوا وطبا فهم منه معانيها الخاصة فدل على انها موضوعة لها
مع التنكير كما يفهم من دابة مع التنكير ذوات الاربع قال ثم اذا ثبت
انها منقولة فهي اسما اجناس لا اعلام اجناس لوجهين احدهما انها
تقبل الالف واللام ولو كانت اعلاما لما قبلتهما والثاني انه قد ثبت
ذلك في دابة اذ ليست بعلم ولكن هذه مثلها هذا كلام ابن السبكي في
منع الموانع وفي كلا الوجهين المذكورين لنقي العلمية نظر لا يخفى وبما
اورده من الامثلة بين وتفهيمه البحث يعلم ما في اقتصار الكمال
ابن ابي شريف على نقله اختيارا والده في لفظ اصول الفقه من غير
اضافة وليست العلم انما العلم المركب الاضافي ولا تدخله اللام
وقال السيد هو يعني لفظ اصول الفقه من اعلام الاجناس
لان علم اصول الفقه كلي يتناول افرادا متعددة اذ القائم منه بزيد